وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن اتفاق التجارة بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية قبرص

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١١ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية قبرص الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ والكتاب المتبادل المرفق به .

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١١ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية قبرص الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ والكتاب المتبادل المرفق به ، و يعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٥ يونيه سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص

إن حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية قبرص مدفوعتان برغبتهما المشتركة فى توثيق روابط الصداقة بينهما ويحدوهما الرغبة المتبادلة لتنمية التجارة والعلاقات الاقتصادية بينهما على أساس المساواة ، قررتا عقد اتفاق جديد للتجارة بين البلدين واتفقتا على ما يأتى:

(مادة ١)

يبذل كلا الطرفين المتعاقدين غاية جهدهما وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل من البلدين لزيادة وتنمية تبادل جميع السلع المتزرعة والمنتجة والمصنوعة أو المستخرجة فى كل من البلدين .

(مادة ٢)

(أ) تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا للقوانين والنظم السارية بها تراخيص استيراد للسلع التى منشؤها جمهورية قبرص وقتما تطلب هذه التراخيص .

(ب) تسمح حكومة جمهورية قبرص باستيراد السلع التى منشؤها الجمهورية العربية المتحدة متى كانت غير خاضعة لنظام تراخيص الاستيراد فى جمهورية قبرص ، كما تبذل غاية جهدها فى حدود التعليمات السارية بها لزيادة حجم التجارة ـــ كلما كان ذلك ممكنا ـــ فى تلك السلع التى يخضع استيرادها فى جمهورية قبرص للقيود وذلك بمنح تراخيص الاستيراد اللازمة .

(مادة ٣)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى يمنحانها لأى بلد ثالث .

تسرى هذه المعـــاملة على جميع المسائل المتعلقة بالمصروفات الجمركية (بما فيها الرسوم الجمركية) والإجراءات الجمركية الأخرى .

كما تسرى أيضا على جميع السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة وعلى تراخيص الاستيراد والتصدير وذلك فى حدود النصوص الواردة بالمواد ١ ، ٢ أعلاه.

كما تطبق هذه المعاملة على سفن كل من الدولتين فيما يتعلق برسوم الموانى الواجب تحصيلها والامتيازات التى قد تمنح عند دخول الموانى أو الخروج منها وكذلك فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على رسو السفن داخل الموانى .

ولا تسرى النصوص المبينة بعاليه على الرسوم الجمركية أو أى مزايا أخرى أو تسهيلات منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية أو جمهورية قبرص للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ودول الكومنولث الأخرى أو لأى بلد آخر يكون أى من الطرفين المتعاقدين مرتبطا معه باتفاق تجارة متعدد الأطراف أو اتحاد جمركى .

(مادة ٤)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كل المساعدات الممكنة والتسهيلات اللازمة لتنظيم إقامة المعارض والأسواق التجارية والصناعية الدائمة أو المؤقتة فى أراضى كل من البلدين ، ووفقا للقوانين والتعليمات المعمول بها فى كل من البلدين تعفى السلع المخصصة لهذه المعارض والأسواق من رسوم الاستيراد وكذلك عينات السلع المخصصة للأغراض الدعائية ، ولايتم التصرف فى هذه السلع والعينات بأى حال من الأحوال بدون موافقة سابقة من السلطات المختصة فى البلد المستورد و بعد دفع رسوم الاستيراد المناسبة .

(مادة ٥)

تتم المدفوعات الجارية بين البلدين بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

وتجرى هذه المدفوعات وفقا للقوانين ولوائح الرقابة على النقد المعمول بها أو التى سيعمل بها فى كلا البلدين خلال مدة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

رغبة فى رقابة وتيسير تنفيذ هذا الاتفاق وافق الطرفان المتعاقدان على الاجتماع بناء على طلب منهما لبحث أى مشكلة قد تنشأ ووضع التعديلات الملائمة لهذه الاتفاقية .

(مادة ٧)

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين غاية جهدهما فى حدود القوانين والنظم المعمول بها فى كل من البلدين لتشجيع وتسهيل حركة السياحة الوطنية والعالمية بينهما .

(مادة ٨)

يخضع هذا الاتفاق لموافقة الحكومتين ويعمل به مؤقتا من أول يناير سنة ١٩٦٦

يصبح هذا الاتفاق نافذا لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ ويتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائه .

(مادة ٩)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والدفع المعقود بين البلدين فى ١٩٦٢/٢/١٠ وجميع التعديلات والإضافات المرتبطة به .

حرر من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية وتم التوقيع عليهما فى نيقوسيا فى السادس من ديسمبر ١٩٦٥

عن حكومة جمهورية قبرص	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(التوقيع)	(التوقيع)
أندرياس أراوزوس	محمد عباس زكى

نيقوسيا فى السادس من ديسمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة ٥ من اتفاق التجارة الموقع اليوم بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بأن أعزى إلى سيادتكم أن الاتفاق التالى قد تم بين وفدينا خلال مباحثاتهما :

(١) تظل الحسابات المفتوحة بالجنيهات الاسترلينية طبقا للمادة ٦ من اتفاق التجارة والدفع المعقود فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ ، قائمة لإجراء المدفوعات فيما يتعلق بالعمليات المتعاقد عليها قبل أول يناير سنة ١٩٦٦

(٢) إذا أظهرت الحسابات المذكورة رصيدا بعد انقضاء ستة أشهر اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ ، فإن الطرف الدائن يستخدم هذا الرصيد فى شراء سلع ولتسوية مدفوعات غير منظورة خلال فترة ثلاثة أشهر .

(٣) أى رصيد قائم بعد انتهاء الفترة المشار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه يدفع بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم احترامى وتقديرى ،

محمد عباس زكى

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

إلى صاحب السعادة

مستر أ . أراوزوس

وزير التجارة والصناعة لجمهورية قبرص

نيقوسيا

تيقوسيا فى السادس من ديسمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة ٥ من اتفاق التجارة الموقع اليوم بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، اتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن الاتفاق التالى قد تم بين وفدينا خلال مباحثاتهما :

(١) تظل الحسابات المفتوحة بالجنيهات الاسترلينية طبقا للمادة ٦ من اتفاق التجارة والدفع المعقـــود فى ١٠ فبراير ١٩٦٢ ، قائمة لإجراء المدفوعات فيما يتعلق بالعمليات المتعاقد عليها قبل أول يناير ١٩٦٦

(٢) إذا أظهرت الحسابات المذكورة رصيدا بعد انقضاء ستة أشهر اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ ، فإن الطرف الدائن يستخدم هذا الرصيد فى شراء سلع ولتسوية مدفوعات غير منظورة خلال فترة ثلاثة أشهر .

(٣) أى رصيد قائم بعد انتهاء الفترة المشار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه يدفع بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى وتقديرى .

أندرياس أراوزوس

وزير التجارة والصناعة لجمهورية قبرص

إلى صاحب السعادة

محمد عباس زكى

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة